

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

جمعية البر الأهلية بالذبيبة
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم (٤٦٤)

١. مقدمة:

تُعد سياسة إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق إطارًا تنظيميًا يهدف إلى توجيه الجمعية في التعامل مع وثائقها بطريقة منظمة وأمنة، تهدف هذه السياسة إلى ضمان حفظ السجلات بشكل منهجي، حمايتها من التلف أو الفقدان، وإتلافها بطريقة آمنة وفق القوانين واللوائح المعمول بها، مما يعزز الكفاءة الإدارية والامتثال للمتطلبات القانونية.

٢. الغرض:

تهدف هذه السياسة إلى:

- تنظيم عمليات إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق لضمان سهولة الوصول إليها وحمايتها.
- ضمان الامتثال للقوانين واللوائح المحلية.
- حماية الوثائق من الفقدان، التلف، أو الاستخدام غير المصرح به.
- تعزيز الكفاءة الإدارية من خلال توفير نظام موحد لإدارة السجلات.
- ضمان إتلاف الوثائق بطريقة آمنة وصديقة للبيئة بعد انتهاء مدة الاحتفاظ المحددة.

٣. النطاق:

تشمل هذه السياسة جميع العمليات المتعلقة بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية، وتغطي:

- جميع أنواع الوثائق والسجلات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- الفئات المسؤولة عن تنفيذ السياسة، بما في ذلك رؤساء الأقسام، المسؤولون التنفيذيون، وأمين مجلس الإدارة.
- المناطق الجغرافية التي تعمل بها الجمعية.
- الالتزام باللوائح المحلية.
- إجراءات الحفاظ الآمن (ورقيًا وإلكترونيًا) وإتلاف المنظم.
- المراجعة الدورية للسياسة لضمان فعاليتها وتحديثها.

٤. التعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة مقابل كل منها:

الجمعية	جمعية البر الأهلية بالذبيبة (٤٦٤)
الوثائق	المستندات والسجلات الرسمية أو غير الرسمية المتعلقة بأنشطة الجمعية، سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
إدارة الوثائق	العمليات المتعلقة بتسجيل، حفظ، تنظيم، وإتلاف الوثائق وفقاً لسياسات محددة.
حفظ الوثائق	عملية تخزين الوثائق بطريقة آمنة ومنظمة لضمان سهولة الوصول إليها وحمايتها.
إتلاف الوثائق	التخلص من الوثائق التي انتهت مدة الاحتفاظ بها بطريقة آمنة وصديقة للبيئة.
السجلات	الوثائق الرسمية التي تحتوي على بيانات أو معلومات حول أنشطة الجمعية، مثل سجلات العضوية، المالية، أو الاجتماعات.
النسخ الإلكترونية	الوثائق المحفوظة بصيغ رقمية على سيرفرات صلبة أو سحابية لضمان الحماية وسهولة الاستعادة.
الأرشفيف	المكان أو النظام المخصص لحفظ الوثائق بشكل منظم وآمن.
مدة الاحتفاظ	الفترة الزمنية التي يجب خلالها الاحتفاظ بالوثائق، مثل الدائمة، ٤ سنوات، أو ١٠ سنوات.
لجنة الإتلاف	الفريق المسؤول عن الإشراف على عملية إتلاف الوثائق بطريقة آمنة وموثقة.
الإدارة المختصة	هي الجهة أو الفريق داخل الجمعية المسؤول عن تنفيذ ومتابعة إجراءات التأكد من استحقاق المستفيدين.

٥. إدارة الوثائق:

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامهم.

- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعهد.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
- سجل المكاتبات والرسائل.
- سجل الزيارات

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج يصدرها المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

٦. الاحتفاظ بالوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها الى التقسيمات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٥ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها كذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الالكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف.

٧. إتلاف الوثائق:

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل الوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

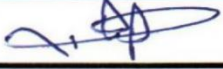
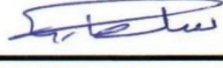
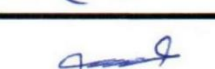
قرار اعتماد

إنه في يوم الثلاثاء ٢٠٢٥/٠٢/٠٤م الموافق ١٤٤٦/٠٨/٠٥هـ تم عقد اجتماع مجلس الإدارة وكان النصاب قانونياً لعقد الاجتماع وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد

((سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها))

لجمعية البر الأهلية بالذبيبة والله ولي التوفيق

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع
حمود بن هلال عياد الحربي	رئيس المجلس	
سلطان بن مضحي محسن الحربي	نائب الرئيس	
سعد بن فالح دوجان الحربي	عضو	
محمد بن رباح طعيميس الحربي	عضو	
راشد بن محمد سيف الحوشاني	عضو	
عبدالعزیز بن خالد عواد البشري	عضو	
عقاب بن اخليف راشد الحربي	عضو	
عبدالله بن هلال عياد الحربي	عضو	
ماجد بن سعد غازي الحربي	عضو	

